

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ۶۶۰ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ۶۶۰ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ۶۶۰ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ۶۶۰ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ۶۶۰ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصدُ التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّفَ الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّفَ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصدُ التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١).

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢).

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصدُ التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١).

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢).

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحضت المصالح والمفاسد أو ظهر رجحانها .

وقد عرّف الإمام تاج الدين ابن السُّبكيّ جلالته قدره وعظيم فضله ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحضت المصالح والمفاسد أو ظهر رجحانها .

وقد عرّف الإمام تاج الدين ابن السُّبكيّ جلالته قدره وعظيم فضله ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصدُ التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١).

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢).

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١).

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢).

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١).

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢).

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكند يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١).

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢).

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكندُ يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحّضت المصالحُ والمفاسدُ أو ظهرَ رجحانُها .

وقد عرّف الإمامُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيّ جلالَةَ قدرِهِ وعظيمَ فضلِهِ ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلّع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يرَ مثلاً نفسه ، ولا رأى مَنْ رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ۶۶۰ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العزیز عبد السلام

« ۱۲ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العزیز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العز بن عبّ السلام

« ١٢٠ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العسكاء

العز بن عبد السلام

عز الدين عبّ العز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

مؤلفه السلام
العز بن عبّ السلام

« ١٢٠ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العسكاء

العز بن عبد السلام

عز الدين عبّ العز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان